فالظ فيما عدم اشتراط ذلك زيادي   بسبب العدو وخرج ما اذا انحرف
لجماح الدابة ففيه التفصيل الاتي   فلو انحرف عنها اي عن الجهة اي امكنه
التوجه اليها وان لم تكن قبل اه   وطال الزمان بطلت كما اذا اقتحم
زمنه عرفا فلا بطلان ويسجد للسهو قياسا على ما تقدم في انحراف الدابة
في النفل في السفر   وتقدموا على الامام اي في جهته ومعلوم انه
لا بد من العلم بانتقالات الامام   افضل من انفرادهم اي الا اذا
كان الانفراد هو الحزم فهو افضل اه زيادي   اذا دمي دما لا يعفى
عنه الدم ليس بقيد بل المراد التنجس وخرج به ما اذا لم يتنجس
فتارة يسن حمله اذا كان لا يؤذي غيره ولا يظهر بتركه خطر وتارة يكره
اذا لم يؤذي بل قال الاسنوي وغيره ان غلب على ظنه ذلك حرم وتارة
يجب اذا ظهر بتركه خطر وتارة يحرم كما مر عن الاسنوي فان خلى عن
ذلك كله كان حمله مباحا   ولو حاربا وسافرا صلاة شدة
الخوف ونحو صلاة شدة الخوف نحو صلاة الخوف من باب اولى
فيصلي كذا بطاينة وسيل الاخرى في رد السيل ونحوه عند خوف
خروج الوقت اوفى او لحيث لم يرج الامن كما قد الطهورين
مباح قال من اضافة الصفة للموصوف اي قتال مباح اي
جائز فيشمل الواجب والمندوب ولذلك والمباح فالمراد بالمباح
غير الحرام   كقتال عادل لباغ بخلاف عكسه اذا كانوا بلا تأويل
لقاصد اخذه اي لي اخذه كخطف نعل مثلا واذا ارتعد ره
وهو في الصلاة استقبل القبلة فورا واتم صلاته موضعه قال
الشيخ ومن هذا النوع الخروج من الارض المغصوبة ومنه لخوف
من الشمس كما قال الجرجاني قد   وهو دمو حرق اي لا يشبه
حرج على المعتمد قل   وليس محرم خرج به من اراد الاحرام فليس
له ذلك بل يحرم عليه الاحرام ان ظن فوات الصلاة به   لا انه لم
يخف فوت حاصل اي موجود لان الحج الى الان لم يوجد بخلاف

النفاذ

٢٠٢

النفاذ النفس ورد المثل والبعير الناد لخوف فوت ما هو موجود
وحاصل بخلاف الحاج فانه يروم تحصيل ما ليس بحاصل   وهو المعتمد
هو كذلك كما قاله شيخنا   الذي اسقطه لعلل لعدم اختصاصه ما خوف
للامام نافلة اي معادة ومع ذلك لا يجب عليه فيما اذا الجماعة فهو
مستغني من وجوب نية الجماعة في المعادة شوبري واقره الشيخ عبد
الرحمن   فهي مندوبة فيه حرج كلامه انها لا تندب في الامن وهو
كذلك مع صلاة الجماعة اذ الاصلية خلف المعادة من نوعها مندوبة
كما قاله شيخنا م ر ق ل   عند كثرة المسلمين قال شيخ الاسلام
فالكثرة شرط لسنيتها لا لصحتها اه ولعله في صلاة بطن نخل لجمومها   صحها
لصحتها في الامن دون ما عداها وعبارة ق ل قوله بحيث تقاوم
كل فرقة العدو وهذا قيد لجواز هذا النوع اي صلاة ذات الرقاع
ولجواز عسفان وبطن نخل ايضا ولا يجوز صلاة غير نوع في غير
محله كما قاله شيخنا م   ان يسمع الخطبة الخ اي ان يسمع ثمانون
فاكثر ويصلي منهم مع كل فرقة اربعون فاكثر ق ل   ولو حدث
نقص الخ والحاصل ان النقص في الفرقة الاولى يضر مطلقا
اي سواء كان في اولاهم او في ثانيتهم والنقص في الثانية لا يضر
مطلقا اي سواء كان في اولاهم او في ثانيتهم والنقص في الثانية لا يضر
هكذا قرره الشبشيري وعلى هذا فلا شرط ان يسمع الخطبة
من الفرقة الثانية اربعون اذ لا معنى لا اشتراط سماع الاربعين
مع جواز نقصهم عن الاربعين ولو عند التحرم على المعتمد فكما لا يضر
النقص عن الاربعين في صلاة الفرقة الثانية فلا يضر النقص
في سماع الخطبتين اه حاشية ع ش والذي في شرح الرملي انه لا يضر
النقص عن الاربعين في الفرقة الثانية ولو حال التحرم خلافا
للبجيرمي مع اقراره اعتمد على اشتراط سماع الاربعين من كل
فرقة وان لم يكن له فائدة وسعى فراجعه تعرف ذلك   او في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)